

عقود المنفعة الديون والبيوع: (دراسة تاريخية وثائقية من القرن الأول الهجري حتى القرن العاشر الهجري)

غيداء عادل خزنة كاتبتي *

ملخص

تشكل الوثائق البردية مجالاً عملياً وتطبيقاً مباشراً لصيغ العقود الفقهية، تُتيح للدارسين قياس مدى اعتماد هذه الصيغ كنماذج حقيقية يُعتمد عليها في كتابة عقود المعاملات الجارية بين الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تساعد المهتمين على متابعة التطور العملي للعديد من المعاملات المالية مثل الديون والإجارة. ومن هنا، تحاول هذه الدراسة رصد جوانب التقارب وتحليلها بين النماذج النظرية مُتمثلة بصيغ الفقهاء، وبين النماذج العملية ممثلة بالوثائق والبرديات كمعاملات موثقة بين الأفراد، وفي السياق نفسه ملاحظة جوانب الاختلاف بينهما إن وجدت، فضلاً عن الاستدلال على أساليب الدولة وإجراءاتها الدقيقة في ضبط الوثائق وحمايتها من عمليات التزوير أو التغيير، مما يشعر بمدى التقدم الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية في هذا المجال، مما يجعل من الوثائق البردية مقرونة بمطالعة صيغ العقود الفقهية وإشارات المؤرخين أيضاً حقلاً مفيداً، بل مهماً لا يمكن تجاوزه في الفهم الجاد للدراسات التاريخية.

الكلمات الدالة: الصيغ الفقهية، عقود البرديات، المعاملات المالية.

المقدمة

مفهوم الوثائق وأهميتها:

يأتي مفهوم الوثيقة في اللغة من الجذر (وُثِقَ) ولذا يُقال وثق الشيء وثاقه أي قوي وثبت فهو وثيق بمعنى ثابت مُحكم، والوثاق هو القيد والحبل^(١)، من هنا يُقال للمرء: خذ في أمرك بالوثيقة^(٢)، وهي دعوة صريحة إلى ضبط الأمور والأعمال وإحكام جوانبها. وتأتي دلالة ورود الكلمة في القرآن الكريم بالمعنى نفسه وهو إحكام العلاقة أو المعاملة بالعهد، يقول تعالى في سورة يوسف: «حتى توثون موثقاً من الله»^(٣)، والموثق المقصود به

* قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ٢٠١٧/١١/١م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠١٧/١١/٢٣م.

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، ٩ أجزاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، مادة (وثق)، وسيشار له لاحقاً: ابن منظور، لسان العرب؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٤م) المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، مادة (وثق). وسيشار له لاحقاً: الفيومي، المصباح المنير.
٢. الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٨م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ١٢ مجلداً، تحقيق حسين العمري وآخرين، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م. مادة (الوثيقة) باب الواو والناء وما بعدها، مج ١١، ص ١٠٦٤. وسيشار له لاحقاً: الحميري، شمس العلوم.
٣. سورة يوسف، آية (٦٦).

هو العهد المؤكد باليمين وأصله من الوثوق بالشيء وهو الاطمئنان^(٤)، وهنا نستشعر أن الدلالة اللغوية تُفيد ضرورة إحكام الشيء وضبطه، من غير الإشارة إلى طبيعة هذا الضبط أو إجراءاته، باستثناء ما ورد في القرآن الكريم بأن الضبط يكون باليمين أو الحلف بالله. لذا تأتي الدلالة العملية لهذا المصطلح (الوثائق) مقرونة بالإجراءات التي تضمن ضبط المعاملات وضمان الحقوق لأصحابها.

وقد ورد مصطلح الوثيقة في البرديات، وهي وثائق تاريخية معاصرة لفترتها التي تُنسب إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين/ الثامن والتاسع الميلاديين^(٥)، ومنها يمكن تلمس الدلالة العملية لمفهوم الوثائق من خلال بعض القرائن الإجرائية أو التطبيقات المقترنة بالمصطلح^(٦)، حيث جاء فيها: «ومعي وثائق ممن عليهم مال السلطان باسمائهم ولم يرفعهم في البقايا^(٧)»، فيبدو من البردية السابقة أن مفهوم الوثيقة (كمصطلح) يأتي في البرديات نفسها ليدل على أن المقصود منها تثبيت أمرين: أولهما: تحديد طرفي الوثيقة، وما يترتب عليهما بالتزام كل منهما بما وجب على الآخر. وقد تضمنت البداية أسماء من وجب عليهم دفع الحقوق المالية للسلطان.

ثانيهما: تسجيل الحقوق وهو الأمر الثابت لمصلحة مستحقة، والعمل على تدوينها من قبل عامل الخراج في وثائق لحفظها، والإشارة الظاهرة هنا في البردية، هي إشارة عملية لطبيعة الإجراء الظاهر لضبط مال السلطان^(٨).

وغالبًا ما تتحدث المصادر عن حرص الدولة على حقوقها المالية وعدم التهاون بها، وفي الوقت نفسه ألمحت المصادر إلى إقرار الدولة بأهمية حفظ الحقوق للأفراد بإجراءات تنظيمية، تقضي بإيداع نسخ من

٤. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦هـ / ١٣٥٥م)، عمدة الحفاظ في تفسير الألفاظ، ٤ مجلدات، تحقيق محمد

التونجي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م، مج ٤، ص ٣٢٥. وسيشار له لاحقًا: السمين الحلبي، عمدة الحفاظ.

٥. ينظر عنها جروهمان، ادولف، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية ٦ أجزاء، ص ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٦. محمد، سعيد مغاوري، الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية، ٣ مجلدات، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م، مج ٣، ص ٨٧. وسيشار له لاحقًا: محمد، الألقاب والحرف.

٧. البقايا: يقصد بها ما هو باق على الرعية من مال لم يُستخرج بعد. الخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ / ٩٩٧م)، مفاتيح العلوم، تحقيق فان فولنن، ليدن، بريل، ١٩٦٨م، ص ٦٠. وسيشار له لاحقًا: الخوارزمي، مفاتيح العلوم.

٨. الخراج: لغة هو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وهو الأتاوة أيضًا والخراج مصطلحًا الضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب على الأرض سنة (٢١هـ / ٦٤١م) بعد مسح السواد (العراق)، فجعل على كل جريب (وحدة مساحة للأرض تعادل: ١٥٥٧ مترًا) مبلغًا من المال إضافة إلى جزء من الإنتاج. وقد جرى على مقدار وطريقة جباية هذه الضريبة العديد من التطورات خلال القرون الهجرية الثلاثة الأولى. للمزيد، انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، كتاب الخراج، تحقيق محمد المناصير، دار كنوز المعرفة، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١٧٨-١٧٩. وسيشار له لاحقًا: أبو يوسف، الخراج؛ السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، ج ١، ص ٥٧١؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خرج)، غيداء خزنة كاتبي، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٣، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٩٩-١٠٤، ص ١٠٥-١٠٦. وسيشار له لاحقًا: غيداء خزنة كاتبي، الخراج.

الكتب المتضمنة حقًا ما لأحدهم لدى دواوين الدولة، ونسخ أخرى لدى الأشخاص أنفسهم تحفظ لهم حقوق معينة نالوها من الدولة، ومن أمثلة ذلك الكتاب الذي أرسله الكاتب أبو إسحاق الصابئ (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)^(٩) إلى أحدهم في خلافة المطيع (٣٣٤-٣٦٣هـ/ ٩٤٥-٩٧٣م) بخصوص حقه وعقبه من بعده، في ضيعة أقطعت له من الخليفة جاء فيه: «وأمر أمير المؤمنين بإثبات هذا الكتاب في الدواوين وإقراره في يدك، حجة لك ولعقبك من بعدك وأعقابهم وورثتك وورثتهم، وثيقة في أيديكم وفي يد من عسى أن تنتقل هذه الضيعة إليه أو الأفرحة^(١٠) أو شيء منها بضرب من ضروب الانتقال التي ذكرت في هذا الكتاب والتي لم تذكر فيه وأن لا تكلفوا إيراد أمر بعده، ولا يتأول عليكم متأول فيه»^(١١).

فهذا الكتاب (الوثيقة) التي تحفظ الحق، تجاوزت -إن جاز التعبير- الشخص المعني إلى آخرين نصت عليهم الوثيقة، كما أن العبارة المنصوص عليها في الكتاب وهي: «أو شيء منها بضرب من ضروب الانتقال التي ذكرت في هذا الكتاب والتي لم تذكر» جاءت للتأكيد على الحق من جهة، ولمنع احتجاج البعض وقيامهم بإجراءات معينة، قد يُستغل فيها نقصًا ما أو جانبًا لم يرد صراحة في الوثيقة من جهة أخرى، وقد صرح الصابئ (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) كاتب هذه الوثيقة إلى حدوث مثل هذه الاحتمالات من خلال قوله منبهًا:

«ولا يتأول عليكم متأول فيه».

ونظرًا إلى قيمة الوثائق وأهميتها في تثبيت الحقوق، فقد اهتم بها الأفراد اهتمامًا واضحًا وعملوا على الاحتفاظ بها حقبة زمنية طويلة تصل إلى قرون أحيانًا، فنجد في هذا الإطار وثائق إسلامية متأخرة تعود إلى القرن التاسع الهجري/ الرابع عشر الميلادي، تُشير إلى حقوق بعض الفئات الاجتماعية مثل أوقاف أهل الذمة، والتي احتفظوا بها بعد أن ورثوها عن أسلافهم، والملاحظ أن الدولة الإسلامية أقرت بها وبما ورد فيها، حيث جاء في الوثيقة التي تعود إلى القرن التاسع الهجري، الرابع عشر الميلادي ما نصه:

٩. هو الأديب البليغ أبو إسحاق هلال الصابئ الحراني (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) كاتب عز الدولة بختيار، ألف له كتاب (التاجي في أخبار بني بويه)، عُرضت عليه الوزارة مرارًا في عهد البويهيين لكنه رفضها، إلا أنه كان يشغل أحيانًا نائب الوزير خاصة فيما يتعلق بالإنشاء، وابنه هو الكاتب المشهور هلال بن المحسن الصابئ (ت ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م). للمزيد، انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله البغدادي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ٧ أجزاء، تحقيق عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٦٦. وسيشار له لاحقًا: ياقوت الحموي، معجم الأدباء؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ٣٠ جزءًا، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١١م، ج ١٦، ص ٥٢٣-٥٢٤. وسيشار له لاحقًا: الذهبي، سير أعلام.

١٠. القراح: الأرض المخلصة لزرع أو غرس بل البارزة التي لم يخلط ترابها شيء دليل خصبها، وقيل المزرعة التي ليس عليها بناء فيها شجر، الحميري، شمس العلوم، مادة (القراح) باب القاف والراء وما بعدها، ج ٨، ص ٥٤٣٧؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرح).

١١. ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م)، التذكرة الحمدونية، ١٠ مجلدات، تحقيق إحسان عباس ويكر عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م، مج ٦، ص ٣٤٤. وسيشار له لاحقًا: ابن حمدون، التذكرة.

"إن الرهبان المقيمين بدير طور سينا^(١٢) رفعوا قصة للمواقف الشريفة أنها فيها أن من جملة وقفهم بستاناً ببلاد الكرك^(١٣) بالوادي يُعرف بوقف الرهبان، وأنه ثم من يطلب منهم حكراً^(١٤) على البستان المذكور ولم يكن على وقفهم أحكار ولا مغارم^(١٥) من أيام الخلفاء الراشدين، والملوك السالفة بمقتضى السجلات المخددة بديرهم ومرسومنا لهم أن يتقدموا بمنع من يتعرض للمذكورين في ذلك بغير طريق شرعي، الشاهدة لهم بذلك قولاً واحداً وأمرًا جازماً"^(١٦)

وتتضمن المصادر التاريخية إشارات عملية تُفيد بعودة المعنيين من خلفاء وقضاة إلى الوثائق والعقود المسجلة والمثبتة لحل الخلافات القائمة بين الأفراد، فقد رد الحق الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ / ٧١٧-٧١٩م) لأحدهم في ضيعة اشتكى أنها أخذت منه، من خلال التأكد من حقه بها بالرجوع إلى (دفتر الصوافي^(١٧))، الذي حُفظت فيه السجلات والوثائق التي تنص صراحة على حقه فيها^(١٨)، مما جعل الخليفة يطمئن إلى عدالة الإجراء الصادر عنه.

لذلك فإن عدم وجود الوثائق أو السجلات، أو ضياعها، يجعل بعض القضاة في حيرة أو حرج من اتخاذ الحكم المناسب، وفي مثل هذه الظروف يرى بعض الفقهاء أن الاتجاه نحو قسمة العقار أو

١٢. طور سينا: الطور قيل هو اسم لكل جبل وقيل بل لجبل مخصوص لقوله تعالى: «تخرج من طور سيناء» سورة المؤمنون. آية (٢٣)، وهو اسم جبل بالقرب من أيلة. وعنده بليد فتح في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة (٥٩هـ / ٦٣٠م). ياقوت الحموت، شهاب الدين أبي عبدالله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)، معجم البلدان، ٦ مجلدات، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م، مادة (طور سينا)، مج ٤، ص ٥٤. وسيسار له لاحقاً: ياقوت الحموي، معجم البلدان، السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، مج ٣، ص ٤٨٦.

١٣. الكرك: كركُ اسم لقلعة حصينة جداً في طرق الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس وهي على جبل عال تحيط بها أودية إلا من جهة الرض (وهي الآن محافظة في جنوب المملكة الأردنية الهاشمية). ياقوت الحموي، معجم البلدان مادة (كرك)، مج ٤، ص ٥١٤.

١٤. تعني شدة الاحتباس والترصص، وحكره أي ظلمه وأساء معاشرته. ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكر).

١٥. الغرم تعني الدين، ومنه قيل للمدين غريم. السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، مادة (غرم)، ج ٣، ص ١٩٢. ابن منظور، لسان العرب، مادة (غرم).

16. Ernst, Hans, die Mamlukischen Sultausurkunden des Sinai- klostern, ottoharrassowitz, wiesbaden, 1960 p.150-151.

١٧. الصوافي: والمقصود بها كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح فاعتبرت فينا للمقاتلة ابتداءً، ويدخل ضمنها أراضي الأسر الحاكمة والنبلاء وأراضي من قُتل وهرب في الحرب والأراضي المخصصة لبيوت النار أو البريد، وقد طرأ عليها (أي على الصوافي) الكثير من التطور حتى أصبحت تدخل ضمن أراضي الخراج في حدود القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. للمزيد، انظر: الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، ١٠ مجلدات، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٦، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٦م، مج ٣، ص ٥٨٦. وسيسار له لاحقاً: الطبري، تاريخ الرسل والملوك؛ السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، مج ٢، ص ٤٠٠؛ غيداء خزنة كاتبي، الخراج ص ٢٩١ وما بعدها.

١٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق محمد جاسم الحديثي، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٢٤٢. وسيسار له لاحقاً: الماوردي، الأحكام السلطانية.

الملك، هو اتجاه صائب لحل الخلاف والتنازع بين المتخاصمين^(١٩)، وهذا يفهم ضمناً من شعور القاضي بضرورة إنصاف الطرفين قدر الإمكان، من غير إقدامه على حل النزاع وإصدار حكم بأحقية أحدهما على الآخر من غير وجود أدلة تثبت ذلك.

أما بالنسبة إلى عقود البيع، فقد أشارت الوثائق البريدية إلى العديد منها مما أتاح الفرصة للباحثين متابعة التطور الذي لحق التطبيق العملي لهذا التعامل الاقتصادي الشائع.

وتعني كلمة البيع لغة المُبادلة، وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٢٠)، ويأتي مصطلح البيع في كثير من الأحيان للدلالة على البائع والمشتري في الوقت نفسه^(٢١)، وهو تشابه في اللفظ له جذوره حتى في اللغات السامية القديمة، فقد وردت بالنبطية كلمة (ي ز ب ن: يزين) لثعني يبيع ويشترى^(٢٢)، في حين جاءت الوثائق البريدية لتستخدم المصطلحين يبيع ويشترى على نحو منفصل.

فقد تضمنت البريدية المؤرخة في سنة (٩١١هـ / ٧٠٩م) طلباً موجّهاً من قرة بن شريك^(٢٣) (ت ٩٦٦هـ / ٧١٣م) إلى أحد ولاته يطلب فيه منع حالات احتكار السلع والبضائع واستغلال الناس من قبل البعض، وقد تكرر في البريدية مصطلحي بيع وشراء أكثر من مرة، حيث جاء في البريدية ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من قرة بن شريك إلى

١٩. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)، الجامع الكبير، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٢٦٢. وسيشار له لاحقاً: الشيباني، الجامع الكبير؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين وولييه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار، ١٢ جزءاً، تحقيق محمد صبحي حسن الحلاق وعامر حسين، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٧، ص ٢٩٩. وسيشار له لاحقاً: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين.

٢٠. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ / ٤١٠م)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣م، ص ٤٨. وسيشار له لاحقاً: الجرجاني، التعريفات؛ ابن منظور، لسان العرب، (باع).

٢١. الأنباري، محمد بن القاسم (ت ٣٢٧هـ / ٩٣٨م)، الأضداد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٧م، ص ١٩٩. وسيشار له لاحقاً: الأنباري، الأضداد.

٢٢. الذيب، سليمان بن عبدالرحمن، المعجم النبطي، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ٨٥-٨٦. وسيشار له لاحقاً: الذيب، المعجم النبطي؛ الذيب، نقوش الحجر النبطية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص ٢٤٤-٢٥٠. وسيشار له لاحقاً: الذيب، نقوش الحجر؛ أوتينغ، يوليوس، نقوش نبطية من جزيرة العرب، تعريب عمر الغول وصلاح سعيد، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ص ٣٧، ٤٣. وسيشار له لاحقاً: أوتينغ، نقوش نبطية.

قرة بن شريك بن مرثد بن الحارث بن حبيش العبسي والي مصر الأموي (ولايته ٩٠-٩٦هـ / ٧٠٨-٧١٤م)، كان قبلها كاتباً للوليد بن عبدالملك الذي ولاه مصر بعد أن عزل عنها أخاه عبدالله بن عبدالملك، أتهم قرة بن شريك بالظلم والجور أثناء ولايته لمصر ولكن البريديات التي تعود إلى عهده تُظهر حسن إدارته وقوة سلطته. للمزيد، انظر: الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٣هـ / ٩٦٤م)، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار صادر، بيروت، ١٩٥٩م، ص ٨٤، وسيشار له لاحقاً: الكندي، ولاة مصر؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٠٩-٤١٠.

بسيل صحب أشقوه فإني
 أحمد الله الذي لا إله إلا هو
 أما بعد فإن أهل أرضك
 قد باعوا طعامك إلى التجار ليحبسوا
 ما اشتروا بأيديهم فلا يبيعون
 منه شيئاً تربصا بالناس
 وانتظار غلا السعر
 وإيم الله لا أنبأ
 برجل حبس طعامه
 أن يبيعه إلا أنهبته
 فانظر فمن كان بأرضك
 من التجار الذين يشترون
 الأطعمة ويجمعونها
 فمرهم فليبيعوا طعامهم»^(٢٤)

فالبردية استخدمت المفردتين على نحو مستقل للدلالة على طبيعة العملية التجارية بدقة، ومن غير أن يقع الباحث في ألبس أو غموض لعدم وضوح المعنى أو التداخل بينهما.

أما فيما يخص تحديد المبيع، فالملاحظ أن صيغ البيع الواردة عند الفقهاء عموماً، تدل على بيان المبيع وتحديد على نحو واضح^(٢٥)، ومن ذلك مثلاً ما يرد في الصيغ المتعلقة بشراء الأشجار مثل النخيل، حيث يراعى فيها وجوب إيراد ذكر (الثمار) إذا تم الاتفاق على شرائها مع الشجرة الأصل، فتكون الصيغة: «اشترى منه هذه النخيل مع الثمار التي عليها»^(٢٦).

وتعنى الوثائق البردية ببيان المبيع ولكنها تهتم بإثبات واقعة البيع بخاصة الجوانب المالية، والإشارة أيضاً إلى براءة المشتري من الثمن المترتب عليه إذا دفعه، وهي جوانب تأخذ أهميتها من واقع التعاملات في

٢٤. أبو صفية، جاسر، برديات قرّة بن شريك، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١٣٢. وسيشار له لاحقاً: أبو صفية، برديات قرّة بن شريك.

٢٥. يقوم البيع على وجود العقد، ويتكون العقد من ثلاثة عناصر هي (صيغة وعاقدة ومعقود) بل رأى بعض الفقهاء أنها تخرج عن كونها عناصر لتصل حد الشروط التي لا يتم البيع إلا بها. للمزيد، انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، نزهة الأعين والنواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٧١-٧٢. وسيشار له لاحقاً: ابن الجوزي، نزهة الأعين؛ الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ١١ جزءاً، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٣٩٦-٣٩٧. وسيشار له لاحقاً: الأنصاري، الغرر البهية.

٢٦. السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد (ت ٦١٩هـ / ١٢٢٢م)، الشروط والوثائق، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م، ص ٩٥. وسيشار له لاحقاً: السمرقندي، الشروط والوثائق.

البيع، فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (٣٢٤هـ/٩٣٥م) ما نصه:
"وتبرأ من هذه النخلة براءة قبض واستيفاء وسلم ذلك"^(٢٧).

ونتشابه الوثائق البردية مع صيغ عقود البيع الواردة عند الفقهاء في ضرورة تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على عملية البيع والشراء، فقد اهتم الفقهاء في صيغ عقود بيع الضياع أو البساتين^(٢٨)، بضرورة ذكر الأمور المتعلقة بطريقة سقي هذه الضياع أو ريّها، ومقدار المياه المستحقة لصاحبها، خاصة إذا كانت تتعلق بعقود شراء ضياع أو أراضي خراجية^(٢٩)، مما يوجب بيانها وتوضيحها وما يترتب عليها من واجبات اتجاه الدولة.

من جانبها تركز الوثائق البردية وفي ظل اهتمامها بجانب حقوق طرفي العقد، على ضبط حدود الأراضي أو البساتين، ومقدار ثمنها وبراءة المشتري من الثمن. ففي الوثيقة المؤرخة في سنة (٨٦٢هـ/١٤٥٧م) والمتعلقة ببيع بستان جاء ما نصه:

"بيعا تاماً بثمن قدره ثلاثة دنانير من الذهب الجديد وخمس وسبعين درهماً قبضها وصارت بيده وأبرأ منها، وبذلك خلص له تملك ما ذكر أكمل خلوص واتمه وحل به محل مالكة على السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد النظر والتقليب"^(٣٠) والرضى والمعرفة بذلك"^(٣١).

فتهتم الوثائق البردية بالإشارة إلى قناعة الأطراف في أثناء عملية البيع، حيث أوجبت البيع بعد التقليب أو المعاينة، حتى لا يقع في البيع جهل أو غبن وهو من البيوع المكروهة^(٣٢). كما أن تمام عملية البيع كما تظهرها البردية تأتي برضى الطرفين، انطلاقاً من أن من أهم شروط البيع عدم الإكراه

٢٧. جروهان، أوراق البردي العربية، ج ٢، ص ٢٣. جروهان، أولف، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ط ٢، ٦ أجزاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٣. وسيشار له لاحقاً: جروهان، أوراق البردي العربية.

٢٨. هناك اهتمام واضح من قبل القضاة في ضبط مسألة عملية بيع الضياع والبساتين حتى وإن كان في ذلك عدم مراعاة وجهة نظر بعض الأمراء ورجال الدولة والقادة العسكريين، للمزيد عن ذلك، انظر: وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/٩١٨م)، أخبار القضاة، ٣ أجزاء، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٣، ص ١٩٧. وسيشار له لاحقاً: وكيع، أخبار القضاة. ٢٩. عن موافق الفقهاء من صيغ عقود وشروط بيع الأراضي الخراجية، انظر: السمرقندي، الشروط والوثائق، ص ٦١؛ غيداء خزنة كاتب، الخراج، ص ٣٦٥.

٣٠. وقد اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون البيع عند الرؤية، فلا يصح بيع الغائب، وهذا ما قصدته الوثائق البردية من قولها «بعد النظر والتقليب». عن رأي الفقهاء، انظر: الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ١٠ مجلدات، دار المنهاج، جدة، ط ٢، ٢٠٠٧م، مج ٤، ص ٤٨-٥٠. وسيشار له لاحقاً: الدميري، النجم الوهاج.

٣١. لوثينا، لويس سيكو دي، وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد إسبانيا، ١٩٩٦م، ص ٢٦-٢٧. وسيشار له لاحقاً: وثائق عربية غرناطية.

٣٢. عن مثل هذه البيوع، انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، ٥ أجزاء، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٠م، ج ٥، ص ٨٣. وسيشار له لاحقاً: الشيباني، الأصل؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستنكار، ٣٠ جزءاً، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعي، دار الوعى، القاهرة، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٨٣. وسيشار له لاحقاً: ابن عبد البر، الاستنكار؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (غرر).

أو الإيجاب بين المتعاقدين^(٣٣).

من هنا جاءت تأكيدات الوثائق البردية متجلية ببعض العبارات التي تُشعر بعدم وجود الإكراه، ففي البردية المؤرخة في سنة (٣٢٤هـ / ٩٣٥م) والمتعلقة ببيع نخلة جاء ما نصه: «غير مكره ولا مجبر طالب راغب»^(٣٤)، وأحياناً بصيغة أخرى مثل «بحال صحة وجواز»^(٣٥)، وهذا يدل بشكل قاطع على مراعاة الوثائق البردية للشروط الفقهيّة التي قد يؤدي تركها إلى حدوث ظلم له عواقب اجتماعية بليغة الأثر.

وتضمنت الوثائق البردية تطبيقات متعلقة بسلوكيات الأفراد في عمليات عقود بيع (شراء) أطرافها مسلم وذمي، ففي الوثيقة المؤرخة في سنة (٨٩٨هـ / ٤٩٢م) والمتعلقة ببيع (شراء) كرم أو بستان من ذمي ما نصه:

"الحمد لله

باع أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المدني وزوجه شمس المهاجرة بالسوية بينهما والإعتدال وفي الإشاعة والإشتراك من النصراني فراندو ذي بليه لوبس قنونه ذي غرناطة جميع الكرم"^(٣٦).

فرضى الطرفين وهما (الزوج والزوجة) هنا يشكل أساساً في اتمام عملية الشراء، وهو ما تحرص الوثائق البردية على إدراجه ضمن عقود البيع. أما في ما يتعلق بدور الدولة في ضبط عمليات البيع، فيأتي من خلال وضع بعض الشروط والضوابط على عمل دلالّي العقارات^(٣٧)، فلا يقوم أحدهم بالسعي في بيع ظن بأنه موقوف أو مرهون، ومن يتجاوز ذلك فإنه يُصرف عن العمل في الدلالة^(٣٨)، وهذا يؤكد من ثمّ أن جميع العقود المتعلقة بالبيع يتم مراجعتها من قبل الدولة، فقد دلت بعض الوثائق البردية على وجود مُقَدِّرين للأسعار يُعتمد عليهم في تحديد أسعار العقارات، دفعاً لوقوع التدليس أو الزيادة من قبل بعض البائعين، ولتحقيق العدالة في تحديد الأسعار للمشتريين، فجاء في البردية المؤرخة في سنة (٨٦٥هـ / ٤٦٠م) ما نصه:

٣٣. عن شروط البيع، انظر: ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم، (ت ٨٨٤هـ / ٤٧٩م)، المبدع شرح المقنع، ١٠ مجلدات، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، مج ٤، ص ٧-١١. وسيشار له لاحقاً: ابن مفلح، المبدع؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ أجزاء، تحقيق محمد خير طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٢٢٨-٢٢٩. وسيشار له لاحقاً: الكاساني، بدائع الصنائع.

٣٤. جروهمان، أوراق البردي العربية، ج ٢، ص ٢٣.

٣٥. وثائق عربية غرناطية، ص ٢٧.

٣٦. المصدر نفسه، ص ١٣٥.

٣٧. العقار يطلق على المال إذا كان ضيعة أو مستغلاً. الثعالبي، أبو منصور عبدالله بن محمد (ت ١٢٩هـ / ١٠٣٧م)، فقه اللغة، تحقيق جمال طلبية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٩٦. وسيشار له لاحقاً: الثعالبي، فقه اللغة؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقر).

٣٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٦٦. وسيشار له لاحقاً: الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة.

"وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به فيه إلى جميع موضع الأندر^(٣٩)... وقوفاً تاماً ونظروه نظراً شافياً وظهر لهم بدليل بصرهم واجتهادهم أن قيمته في التاريخ بحقوقه وحرمة ومدخله ومخرجه مائتا دينار اثنتان، بدنانير من الذهب بالصرف الفضة المعتاد بالنقد، وذلك قيمة سداد واحتياط لا عُبن فيها ولا حيف على جانب بوجه، وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم في أواسط شهر الله المحرم فاتح عام خمسة وستين وثمانين مائة"^(٤٠).

وفي هذا النهج محاولة انصاف واضحة لطرفي العقد، يمنع وقوع الخصومات أو الخلاف، وهي عملية منضبطة ومقيدة بوثيقة تحتم على الشهود (مقديري الأسعار) الدقة.

ومن العقود الأخرى التي عنيت بها الوثائق البردية، وقدمت من خلالها تطبيقاً عملياً للصيغ الفقهيّة وإشارات المؤرخين، والدين لغة هو كل شيء غير حاضر، ويقال دنت الرجل وأدنته أي أعطيته الدين إلى أجل^(٤١). والدين اصطلاحاً هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته^(٤٢) ويُقصد بالثبوت الكتابة أو الشهادة الدالة عليه، وجاء في قوله تعالى: (إذا تداينتم إلى أجل مُسمى فاكتبوه)^(٤٣). ويُقصد من ذلك الدين إلى أجل والذي يقتضي الكتابة مع الأشهاد لأنها لا تكون بغير شهود حُجة^(٤٤). ولأهمية سداد الدين فقد اقتترنت الإشارة إلى مشروعيته في بعض آيات القرآن الكريم بالقول: إن دفع الدين هو أحق ما يبتدأ بسداده ودفعه للآخرين من جميع مال الميت^(٤٥)، لقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)^(٤٦).

٣٩. الأندر: وهو المكان الذي يُداس فيه الطعام بعد حصاده، ويُسمى المرید عند أهل الحجاز، والأندر عند أهل الشام والأندلس، والبيدر عند أهل العراق، ويسمى الجرين عند أهل اليمن. الثعالبي، فقه اللغة، ص ٥٥؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة (بدر)؛ الهلالي، هادي عطية مطر، دلالة الألفاظ اليمانية في بعض المعجمات العربية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٨٨م، ص ٣٤. وسيشار له لاحقاً: الهلالي، دلالة الألفاظ.

٤٠. وثائق عربية غرناطية، ص ٣٠-٣١.

٤١. ابن منظور، لسان العرب، مادة (دين)؛ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ / ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خليل، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٨١. وسيشار له لاحقاً: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن.

٤٢. النشوي، ناصر أحمد، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٨-١٩. وسيشار له لاحقاً: النشوي، بيع الدين؛ عبدالعظيم، خالد، قضايا فقهية معاصرة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٤. وسيشار له لاحقاً: عبدالعظيم، قضايا فقهية.

٤٣. سورة البقرة، آية (٢٨٢).

٤٤. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، جزء ٢٤، تحقيق عبدالله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م، ج ٤، ص ٤٣٠-٤٣١. وسيشار له لاحقاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

٤٥. الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥ جزء، تحقيق عبدالغني علي وجمال أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٣م، ج ٣، ص ١٢٨، ٣٠٢. وسيشار له لاحقاً: الطبري، جامع البيان.

٤٦. سورة النساء، الآية (١٢).

وقد حرص الفقهاء على إيجاد صيغ مُعينة لعقود الدين تضبط هذه العقود وتنظم أمورها، تتضمن إقراراً صريحاً من المدين عن حق صاحب الدين فيما حاز عليه من مال أو بضاعة، ومن هذه الصيغ النموذج الآتي:

"أقر فلان بن فلان الفلاني في صحة بدنه وعقله وجواز أمره طائعاً غير مكره ولا مُجبر عليه، أن لفلان عليه وفي ذمته من الورق الصحاح ألف درهم واحداً جيداً وزناً ووزن سبعة ديناً"^(٤٧).

أظهر هذا النموذج بعض العناصر الرئيسية الواجب توفرها في العقود الخاصة بالدين وأولها تحديد أركان العقد، وهما المدين والدائن، ويشترط في المدين هنا الإقرار الصريح منه، وهو المتمتع بشروط الأهلية (صحة العقل والبدن) -والتي يجب توفرها عند طرفي العقد- بحق صاحب الدين، كذلك تحديد مبلغ الدين وهي هنا من الورق، وتفاصيل أخرى تتعلق بالوزن مثلاً. مع ملاحظة أن هذه الصيغة لم يظهر فيها عناصر رئيسة أخرى مثل المدة: (مدة عقد الدين) وكيفية استيفائه، سواء كان منجماً -أي مقسطاً- أم دفعة واحدة، كذلك لم تظهر فيه السلع والبضائع التي ألزمت الدين، وقبول المدين بها، وهي عناصر تضمنتها صيغ أخرى، كالنموذج الآتي:

"الحمد لله أشهد فلان الفلاني أن قبله وفي ماله وذمته لفلان الفلاني كذا دراهم، ثمن كذا ابتاعه منه بذلك وقلب ورضي وحاز مُعابنة، أو تقول وأعترف بالتقليب والرضى والحوز يؤديه الثمن المذكور عام كذا من تاريخه، لا يُبريه إلا الواجب بموافقة صاحب الحق على ذلك، أو تقول إذا لم يحضر من غير حضور ذي الحق على ذلك عرف قدره وشهد به عليه بأكمله وعرفه وفي كذا"^(٤٨).

أظهر هذين النموذجين العناصر الرئيسية الواجب توفرها في العقود الخاصة بالدين وأهمها: تحديد مبلغ الدين أو نوع السلع أو البضائع، إضافة إلى شروط الأهلية التي يجب توفرها في طرفي العقد^(٤٩).

ومن الناحية العملية الإجرائية، ومن خلال بعض البرديات (وثائق معاصرة لتاريخها) نجد أن جميع العناصر السابقة قد تحققت في عقود الدين القائمة بين الأفراد، وأضيف إليها تفصيل دقيق في بيان وجوه صرف الأموال التي أخذت ديناً، ومن ذلك وثيقة تتضمن اعتراف بدين لزوج على زوجته، وقد جاء في هذه الوثيقة التي يعود تاريخها إلى سنة (٨٥٩هـ / ١٤٥٤م). ما نصه:

٤٧. السمرقندي، الشروط والوثائق، ص ٣٥-٣٦.

٤٨. الهواري، عبدالسلام بن محمد، شرح الوثائق الفرعونية، المطبعة الجديدة، فاس، ١٩٢٩م، ص ١٦٩. وسيشار له لاحقاً: الهواري، الوثائق الفرعونية.

٤٩. لم يجمع الفقهاء على إجارة المجنون أو بيعه، أما الصبي فتترد بعض الإشارات التي توحى بوجود الولاية عليه للتصرف بأملكه، يقول قدامة: "وإن أجر الولي الصبي أو ماله مدة قبلغ أثنائها، ليس له فسخ الإجارة لأنه عقد لازم". ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني، ١٥ جزء، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ٨، ص ٤٦-٤٧؛ وسيشار له لاحقاً: قدامة، المغني؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٧، ص ١١-١٢؛ الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ١٤ جزء، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، ج ٥، ص ٦٤. وسيشار له لاحقاً: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي.

"بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

أشهد المقدم الأنهض أبو عبدالله بن سعيد السلمي على نفسه شهادته أن عليه وفي ماله وذمته لزوجته المباركة فاطمة ابنة محمد الخليع مائة دينار واحدة وخمسين وسبعين ديناراً ونصف دينار فضية عشرية ترتبت لها قبله عن ثمن منشف حرير وفرخة شرب صفراء جديد، ومن ست أواني بأوقية واحدة ونصف أوقية من الذهب بطرفيها، ورداء كتان محشاه دون رقم وستة أرباع من الصوف المغسول قبضها منها وصارت بيده ودفعتها في شوار بنته في حين تزويجها والثمن باق قبله وفي ذمته حتى الآن بلا إبراء له منها إلا بالأداء إسهاداً صحيحاً عرف المشهد قدره وبمحضر الزوجة وموافقتها وأشهدا به من عرفهما وهما بحال صحة وجواز في الرابع من شهر ربيع الأول عام تسعة وخمسين وثمان مائة^(٥٠).

قدمت الوثيقة السابقة تفصيلاً عملياً لصيغ عقود الدين الفقهية، إضافة إلى إشارتها إلى امكانية كتابة عقود الدين في حقبة لاحقة على قبض المال المدين، وهذا ما دلّت عليه عبارة «وفي ذمته حتى الآن»، وهو أمر لم تشر إليه المصادر الفقهية، كما أن نص الوثيقة السابقة لم يُصرح بموعد دفع المال مكتفياً بضرورة سداه فقط من خلال عبارة «بلا إبراء له منها إلا بالأداء»، في حين أن صيغ عقود الدين الفقهية تتضمن تحديد موعد سداد الدين بالغالب.

والملفت في مضمون الوثيقة أيضاً أنه يظهر الالتزام بمضمون صيغ العقود الفقهية، إلى جانب الحفاظ على مسألة توثيق المعاملات المالية في حقبة متأخرة من تاريخ الحضارة الإسلامية. وتظهر الوثائق البردية أن الديون قد تكون أحياناً سلع أو بضائع يجب دفعها إلى المدين^(٥١)، ومن ذلك وثيقة بردية، عبارة عن صك دين فيه حق رجل على امرأة مؤرخة في سنة (٢٦٤هـ / ٨٧٧م)، جاء فيها ما نصه^(٥٢):

"بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر يعقوب بن اسحق... بن مسكه

على خديجه إمراه يحيى... أن له عليها

٥٠. وثائق عربية غرناطية، ص ٢٢.

٥١. للمزيد، انظر البرديات الآتية: جروهمان، بعض الوثائق الجديدة بالتبويب ضمن مجموعة الأرشيدوق راينر، ص ١١٦-١١٩؛ جروهمان، نصوص حول التاريخ الاقتصادي لمصر في العصر العربي، ص ٤٥٥؛ جروهمان، من عالم البرديات العربية، ص ٢١٠-٢١٣؛ جروهمان، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلي، ج ١، ص ١٥٨-١٦١، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩. للمزيد حولها، انظر: مؤسسة آل البيت، الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي (أوراق البردي)، عمان، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٧٣-٧٤. وسيشار له لاحقاً: الفهارس التحليلية.

٥٢. أبو صفية، جاسر، حقوق المرأة في البرديات على ضوء الكتاب والسنة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات؛ الرياض، ٢٠٠٧م، ص ١٩٥. وسيشار له لاحقاً: أبو صفية، حقوق المرأة في البرديات العربية.

أردب^(٥٣) قمح مُدور نقي جيد، تدفع
خديجه امراه يحيى إلى يعقوب بن اسحق هذا
الأردب القمح في العشر الأول من برموده^(٥٤)
من شهور القبط في سنة أربع وستين
وما يتين. شهد على إقرار خديجه امراه
يحيى بجميع ما في هذا الكتاب"

يلاحظ في البردية السابقة، المؤرخة في سنة (٢٦٤هـ / ٨٧٧م) أن الدين عبارة عن أردب قمح من النوع الجيد، وقد جاء تحديد سداد الدين في مدة محددة وواضحة وهي الأيام الأولى من شهر (برموده) وهو شهر نضج الحبوب، مما يُشعر بدقة اهتمام هذه الوثائق أو صكوك الدين بتحديد التاريخ الخاص بوجود سداد الديون في أيام نضج الزرع، ربما تيسيراً على المدين، وتتحدث البرديات عن سياسة تقسيط الدين في حال كانت كميات البضائع أو السلع كثيرة، ومن ذلك البردية المؤرخة في سنة (٢٦٤هـ / ٨٧٧م)، وهي إيصال لدفع ثمن بضاعة مُقسطة (دين) على أحد الأفراد جاء فيها ما نصه^(٥٥):

"بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر حق جعفر بن أحمد بن عبد المؤمن على علي بن
محمد له عليه ستة أخياش^(٥٦) قوص^(٥٧)

٥٣. أردب: وحدة للكيل يتعاملون بها في مصر، ولم يكن مقداره واحداً في جميع نواحيها، بل كان عُرضة للتعدلات ويُقسم الأردب إلى ستة أجزاء متساوية تُسمى وبية، التي تقسم بدورها إلى أربعة أجزاء تُسمى رُبعاً، والربع يقسم إلى جزأين متساويين يُسميان (ملوة) وبدورها تقسم إلى جزأين يسميان (قدح) ويعادل حوالي (٦ وبيات، ٢٤ ربعاً، ٤٨ ملوة، ٩٦ قدحاً) ويعادل بالنظم الحديثة نحو ٧٣،٦٧ كيلو غرام.

هنتس، فالتر، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها بالنظام المتري، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية عمان، ١٩٧٠م، ص٥٨. وسيشار له لاحقاً: هنتس، المكايل والأوزان؛ فاخوري، محمود، وخوالم، صلاح الدين موسوعة وحدات القياس العربية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٢٣٢. وسيشار له لاحقاً: فاخوري، موسوعة وحدات القياس العربية.

٥٤. برموده: هو الشهر الثامن من السنة القبطية ويقابله شهر نيسان، يتميز هذا الشهر بطول يومه حتى يبلغ أحياناً ثلاثة عشر ساعة، يبتدئ فيه كِسار الفول وحصاد القمح والشعير وسائر الحبوب ونفض حبوب الكتان، لذلك تم اختياره في البردية السابقة موعداً لسداد الديون الخاصة ببعض الحبوب وهو في البردية (القمح). ابن مماتي، الأسعد بن المهذب (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)، قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٤٩-٢٥٠. وسيشار له لاحقاً: ابن مماتي، قوانين الدواوين.

٥٥. محمد، الألقاب والحرف، مج ٣، ص ١١٩-٢٢٠.

٥٦. خيش والجمع أخياش، مصطلح معرب، يعني ثياب رفاق النسج غلاظ الخيوط، تُتخذ من مُشاققة الكتان، وربما اتخذت منه العصب، في نسجها (مسامات) تسمح بمرور الهواء. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خيش) السيد أدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٥٩. وسيشار له لاحقاً: السيد أدي شير، معجم الألفاظ الفارسية.

٥٧. قوص: مدينة على طرف البحر في صعيد مصر، عظيمة واسعة تعدّ قصبه الصعيد، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً،

طول كل خيشة ثمانية ونصف
في عرض خمسة أشبار^(٥٨) تام يدفع
إليه في كل شهر ثلاثة أخياش
وأول شهره لعشرين يوماً
مضين من أمشير^(٥٩) من أشهر العجم^(٦٠)
من سنة أربع وستين ومايتين
شهد محمد بن كامل الخولاني وكتب
شهادته بخطه في جمادى الأخرى من سنة
أربع وستين ومايتين".

تظهر الوثيقة السابقة مدى الاهتمام بدقة المعاملات المالية التي تجري بين الأفراد، كما تظهر رغبة الأفراد (الدائنين) في الحصول على حقوقهم المالية وضمان سداد دينهم عن طريق تحديد نوع البضاعة ومواصفاتها، وهو أمر يتكرر في أغلب نصوص البرديات^(٦١)، مع التوجه نحو التخفيف عن المدينين، بإمهالهم حتى وقت يتمكنوا فيه من تصريف البضائع والحصول على ثمنها ثم دفع الديون المترتبة عليهم. وقد أدى هذا التيسير والإمهال إلى ظهور سياسة "تقسيط الدين"، وتقسيم مواعيد سدادها على أيام معينة من أشهر السنة.

وقد أشارت وثائق الفقهاء إلى موضوع تقسيط الدين في العديد من الصيغ مثل قولهم: "مؤجلاً - أي الدين - منجماً بأثني عشر نجماً^(٦٢)، يحل عليه من لدن غرة المحرم، في سنة كذا، عند انقضاء كل شهر بحصته من هذا المال وهو (ينكر المقدار)"^(٦٣).

وأهلها أرباب ثروة واسعة لأنها محط التجار القادمين من الحجاز وعدن. السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م)، الأنساب، ٤ مجلدات، تحقيق محمد أحمد حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م. مج ٤، ص ٩٣؛ وسيشار له لاحقاً: السمعاني، الأنساب؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة (قوص) مج ٤، ص ٤٦٩. ٥٨. الشبر: وحدة طول، وهي المسافة بين طرفي الخنصر والإبهام، تساوي حالياً ٢٣,٠٩ سم. فاخوري، موسوعة وحدات القياس، ص ١٣٧.

٥٩. أمشير: الشهر السادس من أشهر القبط، يقابله شهر جمادى الأخرى، وهو مثبت بالبردية نفسها. ٦٠. لقد درج استخدام التوثيق بأشهر القبط حتى لدى بعض المصادر التي عُنيت بضبط وفيات قوم من المصريين. انظر مثلاً على هذا النهج عند: الحبال، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد (ت ٤٨٢هـ / ١٠٨٩م)، وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم، تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٥م، ص ١١٩. وسيشار له لاحقاً: الحبال، وفيات قوم من المصريين.

٦١. جروهان، أوراق البردي العربية، ج ٣، ص ٢٩، ٣٢، ٣٥. ٦٢. النجم، تُسمى منازل القمر (نجوم الأخذ) بسبب أخذ القمر فيها كل ليلة منزل منها، وقصد بالنجوم الدفعات المالية أو أقساط البضائع التي تؤدي بها. الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)، كتاب الأنواء، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٥٦م، ص ٥. وسيشار له لاحقاً: الدينوري، الأنواء. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٢١. ٦٣. السمرقندي، الشروط والوثائق، ص ٤٥-٤٦.

وتُظهر الوثائق البريدية اعتماد أسلوب التتجيم أو التقسيط الشهري للعديد من معامل سداد الديون المالية، كذلك غيرها من التعاملات^(٦٤). فقد ورد في البريدية التي تعود إلى القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي ما نصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم

جريدة^(٦٥) بما بقي لتتمة نجم ذي الحجة"^(٦٦)

وعند مقارنة الصيغ الفقهية المذكورة عند الفقهاء، مع نصوص البريديات التي تناولت عقود الدين، نقف عند بعض الشروط الظاهرة في البريديات، وفي مقدمتها مدة التتجيم (تقسيم الدين) فنلاحظ أنها لا تشترط أن تكون في عُرة كل شهر، بل تعتمد أحياناً الأسبوع (كل جمعة) موعداً لسداد الدين.

فقد جاء في البريدية الموثقة في سنة (٢٥٠هـ / ٨٦٤م) ما نصه:

"ذكر حق أبي هريرة على عبد الرحمن عليه تسعة أخياش قوصية

طول كل خيشة ثمانية أذرع في عرض خمسة أشبار

يدفع إليه في كل جمعة خيشة حتى يوفيه

هذا الخيش المسمى في هذا الكتاب"^(٦٧)

ويتكرر هذا الشرط وهو سداد الديون ودفعها مُقسطة في كل جمعة، في الوثائق البريدية المشابهة للبريدية السابقة^(٦٨)، وبدل ذلك على اعتماد هذا الأسلوب في التعاملات المالية ويعزز فكرة انتشاره بين الأفراد.

ولكن يتضح لدينا في بعض البريديات، أن هناك ما يمكن أن نُسّميه (ثغرات قانونية في العقود) حيث ترك في بعض صكوك الدين لصاحب الدين الحرية في أخذ دينه كاملاً، أو تقسيطه على مدد محددة، وهذا يظهر في البريدية المؤرخة في سنة (٢٣١هـ / ٨٤٥م)، حيث ورد فيها ما نصه^(٦٩):

"بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حق لموسى بن يحيى، من سكان

مدينة أهناس^(٧٠)، على دسنوده امرات

٦٤. جروهمان، أوراق البردي العربية، ج٢، ص١٠٩-١١٦، ج٦، ص١٣٩-١٤٠، جروهمان، من عالم البريديات العربية، ٢٠٩-

٢١٠، جروهمان نصوص حول التاريخ الاقتصادي لمصر في العصر العربي، ص٤٥٣، دنيريش، رسائل عربية من مجموعة

برديات مكتبة الدولة والجامعة في هامبورغ، ص٨١-٨٥، ٢١٤-٢١٥؛ للمزيد حولها، انظر: الفهارس التحليلية، ج٣، ص٧٢-٧٥.

٦٥. جريدة: سجلات سنوية تكتب فيها أسماء من عليهم أو لهم استحقاقات مالية مثل الجند وأرزاقهم، أو تلك الخاصة بدفع الخراج،

وهناك ما يُسمى (الجريدة المسجلة) أي المختومة. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٥٦-٥٧.

٦٦. جروهمان، أوراق البردي العربية، ج٤، ص٢٢٨.

٦٧. محمد، الألقاب والحرف، مج٣، ص١٠٨.

٦٨. انظر البريدية المؤرخة في سنة (٢٥٦هـ / ٨٦٩م) عند: محمد، الألقاب والحرف، مج٣، ص١١٥.

٦٩. أبو صفية، حقوق المرأة في البريديات، ص١٩٦.

Khoury, RG, Chres Tomathie depapyrologie arabe, Brill, 1993, P61.

٧٠. أهناس: اسم كورة في مصر في الصعيد الأدنى يقال لقصبتها (أهناس القديمة) أضيفت نواحيها إلى كورة البهنا، تقع أهناس

على غربي نهر النيل وليست بعيدة عن الفسطاط. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة (أهناس)، مج١ ص٣٣٨.

كامل البياع. وعلى يحيى بن دسنوده
لقبه أبا قرود. عليهما اثنا عشر
قسط^(٧١) سمن طيب جديد، حيهما عن
ميتهما، وحاضرها عن غائبهما
ومليهما عن معدمهما، وأنهما إن
شا موسى أخذه جميعا وإن شا شتا. شهد على ذلك
عثمن بن أبي عباس وكتب شهادته بخطه
في صغر سنه إحدى وثلاثين وماتين
وعبيد بن القاسم الفهمي، وكتب
شهادته في صغر سنه إحدى
وثلاثين ومائتين".

ويبدو في هذه البردية التأكيد على ضرورة قيام المدينين بسداد الدين حتى في حال وفاة أحدهما كما ورد في البردية، فإنه لا يعني إسقاط الدين عنهما^(٧٢)، بل يورث دينهما للأحياء للقادرين على الوفاء به، وذلك بشهادة ثلاثة شهود.

وربما دفع هذا الأمر حرص العديد من الأفراد (المدينين) إلى الطلب من بعض الأشخاص دفع الديون عنهم لأصحابها^(٧٣)، وهذا ما ورد في البردية التي تعود إلى قرابة القرن الثالث أو الرابع الهجري/ التاسع أو العاشر الميلادي حيث جاء فيها^(٧٤):

"بسم الله الرحمن الرحيم

بان يدفع إلى أبي طاهر ثمن جلبان وحوائج ابتعناها

منه لسيدي الشريف أدام الله عزه ثلثه دنائير"

وتجدر الإشارة إلى أن عملية توثيق مقدار الديون المسددة لأصحابها وتثبيتها كانت منتشرة في القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، وهذا ما أوضحتها العديد من البرديات التي تعود إلى هذا القرن^(٧٥).

٧١. قسط: يساوي القسط في مصر 1/2 صاع؛ أي أن سعته تساوي ٢,١٠٦ لتر، هنتس، المكابيل والأوزان، ص ٦٦.

٧٢. أشار بعض الفقهاء إلى جواز ذلك وضرورة حق الدائن أخذ الدين من تركة المتوفي والتي بين يدي ورثته. للمزيد انظر: بنشهو، عبدالحميد بن أبي زيان، ما تشاهده العيون من مسائل الديون، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٩٤٦م، ص ٤٥-٤٦. وسيشار له لاحقاً: بنشهو، ما تشاهده العيون.

٧٣. رسالة خاصة من شخص لآخر، يطلب إليه أن يقضي دينه ومقداره ثلاثة دراهم. انظر: كارل، من رسائل في صدر الإسلام، ص ١٨٥-١٨٦، الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي، ج ٣، ص ٧٥.

٧٤. جروهمان، أوراق البردي العربية، ج ٣، ص ١١١.

٧٥. جروهمان، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، رقم ٩٩، ٢ / ١١١-١١٣، رقم ١٠٠، ٢ / ١١٣-١١٥، رقم ٢٠١١ / ١١٦-١١٥، رقم ١٠٤، ٢ / ١٢٠، رقم ١١١، ٢ / ١٣٩-١٤١، رقم ٢١١ / ٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٣، ٢ / ٢٣٠-٢١١، رقم ٣٢٠، ٥ / ٩٦-٩٧ جروهمان، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلي، ١٠ / ١٥٨-١٥٩، ١٠ / ١٦٠-١٦١ جروهمان،

ومن ذلك ما جاء في إحداها ونصه^(٧٦):

"بسم الله الرحمن الرحيم
الذي عليّ مما أخذته من الفسطاط^(٧٧) لل {...}
خمسة دنانير لأبي عبد الحميد بن محمد
وخمسة دنانير لأبي عبد {...}"

ومن دلائل دقة الاهتمام بتوثيق كل ما يتعلق بمسائل سداد الديون أو الأموال المترتبة على الأشخاص أيًا كان سببها، الحرص على تحديد مكان دفع النقود، وحتى أسماء من يحمل الأموال ويوصلها إلى أصحابها، حيث يرد في البردية التي تعود إلى حوالي القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي ما نصه^(٧٨):

"بسم الله الرحمن الرحيم
الذي صار إلى أبي سعيد أعزه الله من الدراهم
في منزله 2/3 ٢٢ ومع غلامتي ساره."

ويُلمز دفع الدين إلى صاحبه كتابة وثيقة بين الطرفين، لتأكيد حدوث السداد، وحفظاً في الوقت نفسه حق المستدين بعدم مطالبته بالدين مرة أخرى، وهو ما يُسمى عند الفقهاء (البراءة)^(٧٩) ترد في ظهر صك الدين أو في أسفله أو في وثيقة منفصلة (في حال تلف رسم أو صك الدين الأصلي)^(٨٠)، وتأتي صيغة عقد البراءة عند الفقهاء على النحو الآتي:

«أقر فلان في صحة بدنه وعقله، وجواز أمره طائعاً، أنه قبض واستوفى من فلان جملة الدين الذي عليه، ومبلغه ألف درهم صحاحاً جيداً، ومن الورق ثلثمائة درهم جيداً وزناً ووزن سبعة، ونظر إليه

-
- من عالم البرديات العربية، ٢٠٩-٢١٠، ٢١٢-٢١٣، ٢١٣-٢١٤. للمزيد حولها، انظر: الفهارس التحليلية، ج ٣، ٧٤-٧٥.
٧٦. جروهمان، أوراق البردي العربية، ج ٦، ص ١٥٥.
٧٧. الفسطاط: معناه البيت من آدم أو شعر وكل مدينة هي فسطاط، أما المقصود هنا فهي مدينة الفسطاط التي بناها عمرو بن العاصفي مصر عند الفتح الإسلامي، وهي اليوم جزء من القاهرة فقد ذكر ياقوت (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م) أنه بني عليها وعلى القاهرة سور واحد، مما يعني ضمها إليها. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة (الفسطاط)، ج ٤، ص ٢٩٧.
٧٨. جروهمان، أوراق البردي العربية، ج ٦، ص ١٧٦.
٧٩. البراءة: هي حجة يبذلها الجهيد أو الخازن للمؤدي كدافع الخراج مثلاً بما يؤديه إليه، وهذا يدل على الغاية التوثيقية من البراءة، وهي في حالة الدين إثبات حق الدائن لدين كان له في ذمة المدين، وقد تكون للبراءة صلة بالتجارة كأن يقول البائع للمشتري عندما يتعاقدان على المبيع، برئت إليك، وقارن صك البراءة المنفصل عن عقد الدين في البرديات. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٥٥-٥٦؛ أبو تمام، حبيب بن أوس (ت ٢٣١هـ / ٨٤٦م)، الديوان، ٤ مجلدات، تحقيق محمد عبده عزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م، ج ١، ص ١٤٥. وسيشار له لاحقاً: أبو تمام، الديوان؛ أبو صفية، حقوق المرأة في البرديات، ص ١٩٤؛ الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ١٤ جزءاً، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، ج ٥، ص ٢١٤. وسيشار له لاحقاً: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي.
٨٠. أبي زيان، ما تُشاهد العيون، ص ٣٠.

ورضي به وأبرأه من هذا القدر براءة قبض واستيفاء، فلم يبق له عليه من جهة هذا الدين الا سبعمائة درهم. وكتب هذا الكتاب حجة له بما استوفاه منه ذلك»^(٨١).

وهناك العديد من صيغ البراءة من الدين عند الفقهاء مثل تلك التي تكتب على ظهر الرسم (أي العقد) أو في أسفله، وإذا تلف العقد تكون البراءة في ورقة منفصلة، ويأتي هكذا: "الحمد لله أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه قبض من فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا -المبلغ المالي- التي له عليه في الرسم أعلاه، وأبرأه منها أتم إبراء شهد عليهما في كذا أو عاين الدفع والقبض في المقبوض المذكور"^(٨٢) وقد جاءت معظم صيغ البراءة مؤكدة على ضرورة الرضى، والتأكد من النقود حرصاً على ما يبدو من الفقهاء على تمام سداد الدين والانتهاه منه، حتى لا يعاود صاحبه التظلم أو المطالبة به مرة أخرى.

وتدل وثائق البردي على التعامل بهذه البراءات، بل أنها تُكتب أحياناً لتوثيق سداد دين لم تتجاوز قيمته خمسة دنانير، وتأتي البراءة بأنماط مختلفة في وثائق منفصلة عن وثيقة الدين، ومن ذلك ما جاء في البردية المؤرخة في سنة (١٢٣هـ / ٧٤٠م)^(٨٣):

"بسم الله الرحمن الرحيم

براه لكانه بن حمير الراعيني من خمسة دنانير عطاء أم أبان بنت أبي الريان دفعها ارفع بن حكيم إلى يزيد بن مقسم فقد تدين منها كنانه بن حمير وارفع بن حكيم إلى يزيد بن مقسم الحضرمي شهد سوم بن عبد الرحمن التجيبي وعبد الله بن أبي فاطمه وأبي بكر بن أبي المجاهد وسلام مولى يزيد بن مقسم وكتب في مستهل شعبان ثلث وعشرين ومائة".

يفهم من البردية السابقة أن هذا النص هو براءة، جاءت في صك منفصل عن الدين أو عن النص الأصلي له، بدليل عدم الإشارة إلى آلية أو طريقة دفعه، باستثناء ما ورد في نص البراءة من إشارة إلى دين ثم دفعه بحضور الشهود في مستهل شعبان من سنة (١٢٣هـ / ٧٤٠م). مما قد يُفهم منه أن السداد جاء في بداية الشهر.

ولكن قد تأتي البراءات التي توثق سداد الدين في وثيقة الدين نفسها، والتي تشير عادة إلى تفاصيل متعلقة بالدين، وهي في البردية التالية تتضمن إشارة إلى طبيعة الدين وبصورة غير مباشرة كيفية سداده والانتهاه منه.

فقد جاء في جزء من بردية مؤرخة في سنة (٢٥٠هـ / ٨٦٤م) ما نصه^(٨٤):

٨١. السمرقندي، الوثائق والشروط، ص ١٣٧.

٨٢. انظر العديد من نماذج هذه الصيغ عند: أبي زيان، ما تُشاهد العيون ص ٣٠؛ الهواري، الوثائق الفرعونية، ص ١٦٩.

٨٣. هناك خطأ وقع في كتابة تاريخ الوثيقة أثناء الحديث عن طبيعة الوثيقة في مقدمة المؤلف، فقد ذكر أن الوثيقة مؤرخة في سنة (١٣٣هـ / ٧٥٠م) بينما يتضح من البردية نفسها أنها كتبت في سنة (١٢٣هـ / ٧٤٠م) وهذا ما أثبتناه. أبو صفية، حقوق المرأة في البرديات، ص ١٩٤.

David weil, Cahen, Joural of Economic and social History of The orient, Vol, XXI, 1978, p.152.

٨٤. محمد، الألقاب والحرف، ج ٣، ص ١٠٨.

«قد قبض عبد الرحمن بن أبي هريرة
ثمن هذا الخيش تاماً وأفيا وبرى منه إليه أول جمعه
النصف مضا من رمضان سنة خمسين ومايتين
شهد ميمون بن محمد وكتب شهادته بخطه على أقرار عبد الرحمن
بجميع ما في هذا الكتاب وذلك في شهر رمضان سنة خمسين ومايتين».

إن الانتظام في دفع أقساط الدين وهو هنا منجماً في كل جمعة والانتهاه منه، وهو ما تشير إليه البردية بأن البراءة كانت في أول جمعة بشهادة الشاهد وإقراره على ذلك، وهذا يدل على أن احترام مواعيد سداد الدين، قد يعود لوقوع الدين بين تجار تمكنوا من تصريف بضائعهم وبيعها ومن ثم سداد أثمانها للدائنين حسب الاتفاق.

أما في ما يخص إجراءات الدولة تجاه وقائع الدين، فقد اتجهت نحو ضبط المسائل المتعلقة بحقوق الأفراد من خلال العديد من الوسائل والسبل (نظم وممارسات)، سعياً منها لإيجاد نوع من الاطمئنان يعزز تلك السياسة في المجتمع، وهذا أمر طبيعي، حيث إن الدولة ومن خلال مؤسساتها هي المرجع للفصل بين المتخاصمين.

فتشير بعض المصادر إلى وجود ما يُسمى (مجالس السجلات)^(٨٥)، تحتفظ فيه الدولة على ما يبدو، بجميع الوثائق الخاصة بها وبالأفراد وتناقش فيه مصداقية الوثائق وصحتها.

وتدل عناوين بعض المؤلفات عن السجلات والوثائق، إلى وجود مثل هذا النوع من الأعمال في الإدارة المالية الخاصة بالدولة في القرنين الثالث والرابع الهجريين/ التاسع والعاشر الميلاديين مثل كتاب أحمد بن عمر الخصاف (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م) المحاضر والسجلات، وكتاب الوثائق لأبي زيد الشروطي الحنفي (ت ٢٠٠هـ / ٨١٥م)^(٨٦).

أما في ما يخص الديون، فقد كانت قصور الخلفاء والأمراء من أهم الأماكن التي قد يتوجه إليها الأفراد في خصومات متعلقة بالديون، فقد اتجه الكثير ممن كانت عليهم ديون كثيرة إلى قصور الخلفاء طالبين مساعدة الخلافة لسداد الديون عنهم^(٨٧)، لعدم قدرتهم على سدادها.

وهذا يبدو مألوفاً إذا علمنا أن البعض كان يقوم ببيع أملاكه بما في ذلك داره التي يقطن فيها لسداد

٨٥. الحبال، وفيات قوم من المصريين، ص ١٣٩. كما ذكر النديم العديد من المؤلفات التي تحمل عنوان: «المحاضر والسجلات والوثائق والعهود». للمزيد انظر: النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م) الفهرست، ٢ مجلد، تحقيق شعبان خليفة ووليد العوزة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م، مج ١، ص ٤٢٨-٤٣١، ٤٤٠. وسيشار له لاحقاً: النديم، الفهرست؛ الأشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر (ت ٥٧٥هـ / ١١٧٩م)، فهرسة ما رواه عن شيوخه، تحقيق فرنسكه قداره زبدین، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٣م، ص ٢٥٢. وسيشار له لاحقاً: الإشبيلي، فهرسة.

٨٦.

٨٧. أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٦م)، الأغاني، ٢٥ جزءاً، تحقيق إحسان عباس وإبراهيم السعافين وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ١٨، ص ٢١٧. وسيشار له لاحقاً: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني.

دينه^(٨٨)، ونظرًا لانتشار ظاهرة الدين، فقد أصبح أصحاب الديون يقومون بتوثيقها بالصكوك^(٨٩)، للحفاظ على حقوقهم وضمان إعادتها إليهم^(٩٠).

ويبدو أن البعض وجد في حاجة الناس إلى الدين تجارة رابحة جعلته يتجه إلى إقراض الناس (بالعينة)^(٩١)، والأمثلة على ذلك كثيرة^(٩٢)، لذلك نلاحظ أن بعض من ألف عن التجارة حرص على التذكير بأن خير نماذج التجار هم من يتعاملون مع الأفراد بالأساليب البعيدة عن اتباع الطرق غير المشروعة، مثل معاملات البيع بالنسيئة^(٩٣)، ولعل الجاحظ (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م) كان من أوائل المتبیین إلى خطورة هذه التعاملات^(٩٤)، ودورها في كساد التجارة.

وقد اتجهت الدولة الإسلامية على نحوٍ رسمي من خلال الخليفة إلى سداد ديون بعض الغارمين أو غير القادرين على دفعها، حتى عُدَّت أفعالهم هذه من باب المروءات التي تكسبهم الرضى والتقدير من العامة^(٩٥).

ومن أمثلة ذلك سداد الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ / ٧٧٤-٧٨٥م) الدين على غير القادرين، في سنة (١٥٩هـ / ٧٧٥م) ويبدو أن هذا الاتجاه كان بنصيحة قدمت إليه من قبل أحد القضاة، مما

٨٨. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)، عيون الأخبار، ٢ جزء، تحقيق يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٤٦٢. وسيشار له لاحقًا: الدينوري، عيون الأخبار.

٨٩. الصك: كلمة معربة وتعني الكتاب الذي يكتب للعهد فيجمع فيه أسامي المستحقين ومبلغ مالهم، ثم يوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم، وكانت الأرزاق تُسمى صكاكًا لأنها كانت تخرج مكتوبة، وقد نُهي عن بيع الصكاك، فقد كان الأمراء يكتبون للناس أرزاقهم كُتَبًا فيبيعون ما فيها قبل (أن يقبضوها) معجلًا، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فُهي عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض، السيد أدي شير، معجم الألفاظ الفارسية، ص ١٠٨، ابن منظور، لسان العرب، مادة (صك). الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٨٣.

٩٠. انظر: الدينوري، عيون الأخبار، ج ١، ص ٤٦٠، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١هـ / ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأوائل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها، ٨٠ جزء، تحقيق محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٤٩، ص ٤١٨. وسيشار له لاحقًا: ابن عساكر، تاريخ دمشق.

٩١. يقال باعه بعينة أي بنسيئة لأنها زيادة، وقيل بل سميت بذلك لأنها بيع العين بالدين لذلك يقال: إعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئته. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م)، أساس البلاغة، تحقيق محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٩م، مادة (عين)، ص ٤٤٧. وسيشار له لاحقًا: الزمخشري، أساس البلاغة؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عين).

٩٢. أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج ٢، ص ١٨٣.

٩٣. النسيئة: هو الزيادة المأخوذة لأجل تأخير قضاء دين مُستحق إلى أجل جديد، سواء كان الدين ثمن مبيع أو قرض. ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٢٠، ص ٢٥٦.

٩٤. الجاحظ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٩م)، التبصر بالتجارة، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٤. وسيشار له لاحقًا: الجاحظ، التبصر بالتجارة.

٩٥. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م)، مرآة المروءات، تحقيق إحسان دنون الثامري، دار ورد، عمان، ٢٠٠٧م، ص ١٦، ٢٠، ٣٤. وسيشار له لاحقًا: الثعالبي، مرآة المروءات.

يدلل على مكانة القضاة ودورهم المؤثر في الدولة^(٩٦)، أمام سعي الخلفاء إلى حلّ أزمات المجتمع وزيادة التقدير لهم.

فُتْشِر إحدى الوثائق البردية المؤرخة في سنة (٩١١هـ / ٧٠٩م) إلى اهتمام الخلفاء في النظر في شكاوى الناس المتعلقة بالديون، ودعوة الولاة بضرورة حلها، ومن ذلك ما جاء في هذه البردية ونصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم
من قرّة بن شريك إلى زكريا صاحب
اشمون العليا فإني أحمد الله الذي لا
إله إلا هو
أما بعد فإن يحس بن شنوده أخبرني أن له
ثمانية عشر ديناراً على انبا صلح
من كورته وغلبه على حقه فان كان
ما أخبرني حقاً وأقام على ذلك البينة
فاجمع بينه وبين صاحبه فما كان له
من حق فاستخرجه له ولا تظلمن عبدك
والسلم على من اتبع الهدى وكتب مسلم
بن لبنن ونسخ سعيد في جمادى الأولى سنة
إحدى وتسعين"^(٩٧)

فمضمون البردية ينص على الطلب من الوالي صراحة، بضرورة متابعتة قضايا الدين، والتأكد من امتلاك صاحب الدين أو المدعي بينة على حقه، ربما قصد بذلك امتلاكه (صك) يُثبت حقه ويدل عليه. ويلاحظ أيضاً أن عبارة (ونسخ) تؤكد حفظ الدولة للوثائق المتعلقة بشكاوى الدين في دواوينها لتكون مرجعية لها في حال الخصومات.

وتلزم الدولة سداد الدين بين الأفراد، حتى من تركت من زعم البعض وفاتهم، بمعنى أن سداد الدين حق في ذمة المتوفى أن توفر ما يكفي لسداد ما عليه من دين، وهذا ما يتضح من البردية المؤرخة في سنة (٩١١هـ / ٧٠٩م)، والذي ورد فيها ما نصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم
من قرّة بن شريك
إلى بسيل صاحب أشقوه فإني
أحمد الله الذي لا إله إلا هو

٩٦. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٨، ص١١٩؛ ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، ١٠ أجزاء، تحقيق خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١١م، ج٥، ص١٠١. وسيشار له لاحقاً: ابن الأثير، الكامل.

٩٧. محمد، الألقاب والحرف، مج٣، ص٣٣.

أما بعد فان مرقس بن جريج
 أخبرني أنه كان يسئل نبطيا
 من أهل كورتك ثلثة
 وعشرين دينار وثلث دينار
 فيزعم أن النبطي مات
 وأنه أخذ ماله نبطي من
 أهل قريته وغلبه على
 حقه فإذا جاك كتبي هذا
 فان أقام البينة على ما أخبرني
 فانظر من أخذ ماله
 فعليه دينه ولا يظلمن عندك
 إلا أن يكون شأنه
 غير ذلك فتكتب

كتب مسلم بن لبنن ونسخ الصلت في صفر إحدى وتسعين^(٩٨).

تظهر البرديات دور الدولة في متابعة بعض المسائل المتعلقة بالدين ومحاولة حلها، وهي مسائل ذات أهمية أطال الفقهاء في مناقشتها وأسلوب حلها، وخاصة في حال سفر المدين أو وفاته^(٩٩). بينما يلاحظ قيام الدولة بإجراءات عملية مباشرة بهذا الخصوص تطالب بملاحقة المسافرين ومن عندهم تركات وأموال المتوفين لدفع الديون المستحقة إلى أصحابها، لكنها تشترط وجود البينة على ذلك، تلك البينة التي قد تشمل أحياناً دفاتر وسجلات السماسرة والبائعين، أو أصحاب المتاجر، حيث اعتبرت الدولة ما بحوزتهم من سجلات كُتِبَ عليها مقادير الديون، حُجَّة قانونية أخذت شرعيتها العملية من العرف الجاري بين الناس^(١٠٠)، وتلزم المدين دفع ما فيها من مبالغ مُقيدة، وهذا يُظهر من ثمّ تقدير الدولة للوثائق ودورها في التعامل بين الأفراد ضماناً لحقوقهم.

أخيراً، لا بد من التنويه لمسألة مهمة، وهي اتجاه الفقهاء لضبط الوثائق من خلال تأكيد ضرورة اختيار الألفاظ الدقيقة والبعيدة عن الغموض أو الإرباك، بما في ذلك الألفاظ التي قد يُفهم منها معنى آخر غير المعنى الحقيقي المراد بيانه عند كتابة العقد أساساً. فقد أُنقِد أحد كتّاب العقود في أثناء كتابته عقد بيع دار بوضعه كلمة (المباعة) بدل كلمة (المبيعة)، وسبب هذا الانتقاد هو أن المباعة تُعني المعروضة للبيع، بينما المبيعة وهي الصحيحة، تعني الدار التي بيعت^(١٠١).

٩٨. محمد، الألقاب والحرف، ص ٣٨-٣٩.

٩٩. بنشهو، ما تُشاهده العيون، ص ٤٣-٤٧.

١٠٠. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ١٢١.

١٠١. وقد نبه بعض الفقهاء لذلك حتى في مجال الألفاظ الشفوية عند عمليات البيع. للمزيد، انظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد

كذلك جاءت الإشارة إلى الابتعاد عن الألفاظ العامة التي ليس فيها تحديد دقيق للمقصود، كالقول الدار والغرس والعبد وغيرها من الألفاظ غير المحددة بصفات أو تعيين بحدود (بالنسبة للدار) والتي تفيد أحياناً أكثر من مقصود بعينه^(١٠٢)، راغبين بذلك في ضرورة التنبيه إلى تحديد صفات وحدود العقارات والسلع المقصودة بالعقود.

من هنا يلاحظ أن بعض صيغ العقود التي يقدمها الفقهاء (كنماذج يُهتدى بها)، ويعتمدها الناس في تعاملاتهم، تحاول الابتعاد عن العموميات، فمثلاً يرى السمرقندي (ت ٥٥٠هـ / ١١٥٨م) أن يُشار إلى وصف الشخص الذي يدفع صكاً مالياً، كأن يكون ديناً أو أي معاملة أخرى، على النحو الآتي: «أقر فلان وهو شاب آدم، مديد القامة، كث اللحية، واسع الجبين»^(١٠٣).

ولم ينته التوصيف عند هذا الحد، بل اتسم بشرح دقيق للصفات وتوضيح دلالتها، حتى يُحسن كُتّاب صيغ العقود والوثائق استخدامها^(١٠٤).

إن ابتكار الأساليب والطرق للحد من إمكانية التلاعب بالعقود، أو تحويلها بالتزوير إلى آخرين لا تتوفر فيهم مثل هذه الصفات، يجعل من تلك الوثائق عصية على التلاعب والغش أو الاستغلال. أما الوثائق البريدية فقد اتجهت إلى ضبط مواد العقود ومنع حالات التزوير فيها، من خلال حزمة من الإجراءات أو الشروط كان من أبرزها الالتزام بضرورة وجود الشهود^(١٠٥) عند كتابة جميع العقود المالية الواردة في الوثائق البريدية، وهو أمر تشترطه الدولة أيضاً، وقد التزمته الوثائق البريدية^(١٠٦)، بل نجد أن العديد من الشهود يكتب شهادته بخط يده، وهو إجراء تحدده البرديات أمام أسماء العديد من الشهود في كثير من الحالات، ففي البريدية المؤرخة في سنة (٢٣١هـ / ٨٤٥م) جاء ما نصه: «وكتب شهادته بخطه»^(١٠٧) وهو أمر يتكرر في العديد من البرديات^(١٠٨).

بن يحيى بن عبد الواحد (ت ٩١٤هـ / ١٥٠٨م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م، ص ٢١٧. وسيشار له لاحقاً: الونشريسي، المنهج الفائق. الأنصاري، الغرر البهية، ح ٤، ص ٤١١-٤١٣. وعن المعنى اللغوي، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (باع).

١٠٢. الونشريسي، المنهج الفائق، ص ٢٣٠.

١٠٣. السمرقندي، الشروط والوثائق، ص ٤٩.

١٠٤. المصدر نفسه، ص ٥٣-٥٤.

١٠٥. تحمل بعض البرديات اثني عشر شاهداً، مثل البريدية المؤرخة في سنة (٢٥١هـ / ٨٦٥م): جروهان، أوراق البردي العربية، ج ٢، ص ٨٩-٩٠؛ البلوي، سلامة محمد الهرفي، تاريخ أمن المعلومات في الحضارة الإسلامية، دار القلم، دبي، ٢٠٠٧م، ص ٨٧-٨٩. وسيشار إليه لاحقاً: البلوي، أمن المعلومات.

١٠٦. أبو صفية، حقوق المرأة في البرديات، ص ١٩٦.

١٠٧. انظر البريدية، المؤرخة في سنة (٢٠٥هـ / ٨٢٠م)، والمؤرخة في سنة (٢٦٤هـ / ٨٧٧م): محمد، الألقاب وأسماء الحرف، مج ٣، ص ١٠٨، ١٢٠.

١٠٨. محمد، الألقاب وأسماء الحرف، مج ٣، ص ٦٧٤.

كما يرافق بعض عقود البريديات وجود الأختام عليها، خاصة تلك البريديات الصادرة عن الدولة نفسها^(١٠٩)، كذلك اتباع عملية النسخ، لضمان الإبقاء على أصول الوثائق واللجوء إليها لاحقاً لمقارنتها في حال تعرض بعضها لحالات التزوير أو الضياع، وقد تبلورت تلك العملية بنسخ البريديات، وقد دلت عليها بعض العبارات الواردة في البريديات نفسها، فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (٩١١هـ / ٧٠٩م) والخاصة بدين ما نصه:

«كتب مسلم بن لبنن ونسخ الصلت في صفر إحدى وتسعين»^(١١٠).

إن هذه الإجراءات الإدارية التي نلاحظها في بعض البريديات، تجعل الباحث يُقدر المستوى الذي وصلت إليه كتابة الوثائق في الحضارة الإسلامية ومدى الدقة فيها.

الخاتمة

كشفت الدراسة قيمة المصادر الفقهية والوثائق البريدية في رصد العديد من الإشارات المهمة التي تتعلق بجوانب اقتصادية خاصة بالمعاملات المالية، مما ساعد في فهم الممارسات التاريخية الاقتصادية الواردة عند المؤرخين وتحليلها، وفهم بعض ما يمكن تسميته محاضر ومجالس القضاة. كما أظهرت أن عقود الوثائق البريدية التزمت في بعض الشروط الواردة لدى المصادر الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية (عقود المنفعة: الديون والبيع) مع ملاحظة عدم تقيدها تماماً بالصيغ (النماذج) الواردة عند الفقهاء، بل اعتمدت في صياغتها على الموائمة الواضحة بين الشروط والمبادئ الدينية الأساسية لتلك المعاملات، وبين مصالح الأفراد والأعراف المنتشرة في مجتمعاتهم خاصة ما يرتبط بالجانب المالي، دون الاغراق في التفاصيل الدقيقة والاختلافات بين المذاهب الفقهية، وفي السياق نفسه لم تعتمد على مذهب بعينه حتى في المنطقة نفسها التي تشهد انتشاراً رسمياً لمذهب واحد، بل جاءت الوثائق مستفيدة من المذاهب جميعها.

١٠٩. محمد، الألقاب وأسماء الحرف، مج ٣، ص ٣٩.

١١٠. إن وجود الشهود على العقود يدفع الكثير من الحرج والخلاف بين المتعاقدين، والابتعاد بهم عن طب حلف الأيمان، يقول الشيباني (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م): "إذا اختلفا -أي المتعاقدين- في الأجل، فقال البائع الأجل شهر؛ وقال المشتري بل شهران، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه". الشيباني، الأصل، ج ٥، ص ١٠٥.

Interest Contracts: Debts and Sales A Historical Documentary Study from The First until the Tenth Hijri Century

Ghaidaa Khaznah Katbi *

ABSTRACT

Papyrus documents constitute a practical and applicable area of study for the formation of legal contracts. On the one hand, these contracts enable researchers to investigate how reliable they are as true examples that are referred to when contracts of transactions between individuals are written. On the other hand, these contracts help those interested in following up on the practical development of several kinds of monetary transactions such as debts and sales. This study attempts to detect and analyze the similarities between the theoretical examples illustrated by the forms of legal scholars and the practical samples illustrated by the papyri as documented transactions between individuals. The study also sheds light on the differences, if any, in addition to deriving the precise means and procedures of the state in controlling and protecting documents from fraud and alteration, which indicates the degree of progress that Islamic civilization had reached in this respect. This makes the papyri along with the study of the formation of legal contracts and the implications of historians a useful field that should not be overlooked for deep understanding of historical studies.

KEYWORDS: Legal Forms, Papyrus Documents, Contracts, Monetary Transactions.

* History Department, The University of Jordan
Received on 1/11/2017 and accepted for publication on 23/11/2017.